٧٠٠٤

١٦٠
ت.ق

تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية ، شرح قسم التصورات ، تأليف القطب التحتاني، محمد (أو محمود) بن محمد الرازي-٧٦٦هـ. كتب في القرن الحادي عشر الهجري تقديرا .

٧٠٠٤ ٥٥ ق ١٢ س ٢١×١٣سم

نسخة حسنة ، خطها تعليق مقروء ، طبع مرات آخرها سنة ١٩٢٨م.

٣/١٤٤٣
٤١٠/٢/٢٥٨

الاعلام (ط٤) ٣٨٠٧ الكتب العربية في مصر: ١٢

ا- المنطق أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ
ج- شرح الرسالة الشمسية

200005/

٤١٣/٤

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"

الرقم: ٤٠٠٧٠٧٦٢١٢/٢

العنوان: تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية

المؤلف: القطب التحتاني، محمد بن محمد (محمود) به محمد

تاريخ النسخ: الحادي عشر الهجري تقديرا

اسم الناسخ: ــــ

عدد: ٥٥ ورقة

ملاحظات:

فصوصات

ب قطب الدین

نصوص
قطب الدین

صاحب ممالک
شمس الدین افندی
ولد شیخ احمد
افندی
انعم
و
وقد انتقل منه الی ابنه شمس الدین افندی
وانتقل منه الی ابنه الحاج محمود نجم الدین افندی

سنه ١٢٥٤

بسم الله الرحمن الرحيم

ورتبته على مقدمة وثلث مقالات الخ

اقول الرسالة مرتبة على مقدمة وثلث مقالات

وخاتمة اما المقدمة ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه و

موضوعه واما المقالات الثلث فاوليها في المفردات والثانية

في القضايا واحكامها والثالثة في القياس واما الخاتمة ففي مواد

الاقيسة واجزاء العلوم وانما رتبها عليها لان ما لابد منه في المنطق

اما ان يتوقف الشروع فيه عليه اولا فان كان الاول فهو

المقدمة وان كان الثاني فاما ان يكون البحث فيه عن المفردات

وهو المقالة الاولى او عن المركبات فلا يخلو اما ان يكون البحث

عن المركبات الغير المقصودة بالذات وهو المقالة الثانية او عن

المركبات التي هي مقاصد بالذات ولا يخلو اما ان يكون البحث

فيها من حيث الصورة وهي المقالة الثالثة او من حيث

المادة وهي الخاتمة والمراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه

الشروع في العلم ووجه توقف الشروع اما على تصور العلم

فلان الشارع في العلم لو لم يتصور اولا ذلك العلم لكان

طالبا للمجهول المطلق وهو محال لامتناع توجه النفس نحو

المجهول المطلق وفيه نظر لانه ان اراد ان الشارع في العلم يتو

قف على تصوره ان اراد به التصور بوجه ما فمسلم

لكن لا يلزم منه ان لا بد من العلم برسمه فلا يتم التقريب

اذ المقصود بيان سبب ايراد رسم العلم في مفتتح الكلام

وان اراد به التصور برسمه فلا نسلم انه لو لم يكن

العلم برسمه يلزم طلب المجهول مطلقا وانما يلزم ذ

لك لو لم يكن العلم متصورا بوجه من الوجوه وهو

ممنوع فالاولى ان يقال لا بد من تصور العلم برسمه

ليكون الشارع على بصيرة في طلبه فانه اذا تصور

العلم الحاصل عنده فلم يبن لهذا طلب تصورا وما كان بيان
الحاجة الى المنطق بيانا الى موقوف بوسم او رسم اورد بهما
بحث واحد وقدر البحث بتعريف العلم الا التصور والتصديق
لتوقف بيان الحاجة عليه فاقول العلم اما تصور فقط اى التصور
لا حكم معه ويقال له التصور الساذج كتصورنا الانسان
عليه حكم عليه بنفي او اثبات واما تصور معه حكم ويقال له التصديق
تصديق كما اذا تصورنا الانسان وحكمنا عليه بانه كاتب
دون التصور فقط
او ليس بكاتب اما التصور فهو حصول صورة الشيء في العقل
فليس معنى تصور الانسان الا ان ترتسم صورته
في العقل بها يتناول الانسان ما في العقل عن غيره كما يثبت
صورة الفرس ونحو ذلك الا ان المراد بالعقل ما يثبت فيه الامور
المحسوسات والنفس مرآة تنطبع فيها مثل المعقولات
فقوله وهو حصول صورة الشيء في العقل اي في النفس

العلم لما كان موقوفا على معرفة مسائله اجمالا اذ لا يمكن ان كل
مسئلة ترد عليه علم انها من ذلك العلم كما ان من اراد
طريق ما ابتداء لكن عرف امارته فهو على بصيرة من
سلوكه واما على بيان الحاجة اليه فلانه يوم بين بعلم ما
يه العلم والفرق منه لكان طلبه عبثا اما على موضوعه فلا
ن غاية العلوم بحسب غاية الموضوعات فاني علم الفقه مثلا
انما امتاز عن علم اصول الفقه بموضوعه لان علم
الفقه مثلا يبحث فيه عن الافعال المكلفين من حيث
انها قابل ولازم وصحيح وفاسد وعلم اصول الفقه باحث
عن ادلة السمعية من حيث انها تستنبط منها الاحكام
الشرعية فلما كان لهذا موضوع ولذلك موضوع الخ
صارا علمين متميزين متغايرا كلا منهما عن الآخر فلو لم
يعلم ان لهذا العلم ان موضوعه اي شيء هو لم يتميز

التصفح

تعريف مطلق التصور لانه ما ذكر التصور فقط فقط

فقد ذكر الامرين احدهما التصور المطلق لان المقيد اذا كان

مذكورا بالضرورة وثانيهما التصور فقط

الذي هو التصور الساذج فذلك الضمير

التصور او التصور فقط لاجابة ان يعود الى التصور فقط

لصدق قضية صورية الشكل فحينئذ التصور الاول معلوم فلم

فلو كان تعريفا للتصور فقط لم يكن مانعا او قوله لم يكن قيدين فقط

ان يعود الضمير الى مطلق التصور فيكون قضية صورية الشكل

في التعريف تعريفا له واما في مطلق التصور دون التصور

فقط تنبيها على ان التصور يكاد يطلق فيما هو اخص

ما يقابل التصديق اعني التصورات الساذجة كما يطلق عاما

يرادف العلم والعلم التصديقي هو مطلق التصور واما العلم

فهو سناء ام الامر ايجابا او سلبا والايجاب هو ايقاع النسبة

والسلب هو انتزاع النسبة فاذا قلنا الانسان كاتب او

ليس بكاتب فقط فالمذكور الكتابة اليه او قضايا بثبوت الكتابة

الكتابة اليه وهو الايجاب او رفعها بثبوت الكتابة

عن الانسان وهو السلب فلا بد هنا ان يتوسط اولا الانسان

انسان ثم مفهوم الكتابة ثم نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان

ثم وقوع تلك النسبة اولا وقوعها فادراك الانسان هو

تصور المحكوم عليه والانسان هو المحكوم عليه واما

ادراك الكاتب هو التصور المحكوم به واما ادراك نسبة ثبوت

الكتابة هو التصور النسبة الحكمية وادراك وقوع تلك النسبة

اولا وقوعها بينة او ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة

هو الحكم وبعا طفيل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم كما ان

من تصور نفس النسبة او توهمها فان النفس نفس النسبة او

توهمها بدون تصور ما هو التصديق لا يحصل ما لم يحصل

اضافة النسبة الى الثبوت بيانية تعاد

والسلب هو انتزاع النسبة فاذا قلنا الانسان كاتب او

ليس بكاتب فقط فالمذكور الكتابة اليه او رفعها بثبوت الكتابة

الكتابة اليه وهو الايجاب او رفعها بثبوت الكتابة

عن الانسان وهو السلب فلا بد هنا ان يتوسط اولا الانسان

انسان ثم مفهوم الكتابة ثم نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان

ثم وقوع تلك النسبة اولا وقوعها فادراك الانسان هو

تصور المحكوم عليه والانسان هو المحكوم عليه واما

ادراك الكاتب هو التصور المحكوم به واما ادراك نسبة ثبوت

الكتابة هو التصور النسبة الحكمية وادراك وقوع تلك النسبة

اولا وقوعها بينة او ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة

هو الحكم وبعا طفيل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم كما ان

من تصور نفس النسبة او توهمها فان النفس نفس النسبة او

توهمها بدون تصور ما هو التصديق لا يحصل ما لم يحصل

الحكم وعند متأخري المنطقيين ان الحكم ايقاع النسبة او انتزاعها

فعل من افعال النفس فلا يكون ادراكا لان الادراك انفعال و

الفعل لا يكون انفعالا فلو قلنا ان الحكم ادراك يكون التصديق بديهيا

التصورات الاربعة تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به

وتصور النسبة الحكمية والتصور الذي هو الحكم وانا قلنا

انه ليس بادراك يكون التصديق بديهيا بعد التصورات الثلث

والحكم ليس اعلى رأي الامام واما على رأي الطوسي فالتصديق

هو الحكم فقط والفرق بينهما من وجوه احدها ان التصديق بسيط

عند الطوسي ومركب على رأي الامام وثانيها ان

تصور الطرفين شرط في التصديق قاله جمهور الحكماء

وشطره الذي فيه الحكم قوله وثالثها ان الحكم نفس التصديق

عند الجمهور وعند الامام وبعض المتأخرين التصديق

هو العلم ان العلم اما تصور واما تصديق والحصر مستدرك فيه الم

التصورات الثلث والتصديق وترك العدول عنها وروده الاعتراض

على التقسيم المشهور من وجهين الاول ان التقسيم فاسد لان

احد الامرين لازم وهو اما ان يكون قسم الشيء قسيما له او يكون

قسيما الشيء قسما منه وكل لان التصديق اما كان عبارة عن

التصور مع الحكم والتصور مع الحكم قسم التصور وقد

جعل التقسيم قسيما له فيكون قسم الشيء قسيما له وهو الا

ول وان كان عبارة عن الحكم والحكم قسيم للتصور وقد

جعل التقسيم قسما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسيم

الشيء قسما منه وهو الاول بعينه واما

يرد على قسم العلم المطلق التصور والتصديق معا هو

المشهور واما قسم العلم المتصور الذي هو

والتصديق كما فعله فلا يرد لانا قد بينا ان التصديق

عبارة عن التصور مع الحكم هو التصور مع الحكم

جامعة الملك سعود

قسم من التصور قلنا ان اردتم به انه قسم من التصور
الساذج المقابل للتصديق فمسلم لكن قسم التصديق
اردتم به انه قسم من مطلق التصور فممنوع لكن قسم التصديق
ليس مطلق التصور بل التصور الساذج فلا يلزم المدعى
قسم الشيء فيما ذكرناه ان المراد بالتصور العلم الحضوري
الذهني مطلقا او المفيد لعدم الحكم فانه غني به الحضور الذهني
العلم مطلقا لزم انقسام الشيء الى نفسه وآخر غيره لان
حضور الذهني نفس العلم والغني به المفيد بعدم الحكم امتنع
باعتبار التصور في التصديق لان عدم الحكم قد يكون مبتنيا
في التصور فلو كان التصور مبتنيا في التصديق لكان عدم الحكم
مبتنيا فيه والحكم مبتنيا فيه ايضا فيلزم باعتبار الحكم وعدمه في
التصديق وانه محال وبهذا ايضا يندفع ما قيل ان التصور يطلق بالاشتراك على ما يقابل
فيه عدم الحكم وهو التصور الساذج وعلى الحضور الذهني مطلق

لما وقع التشبيه عليه والمعتبر التصديق ليس هو الاول بل
الثاني والحاصل ان الحضور الذهني وهو العلم والتصور اعم ان يتغير
بشرط شيء اي الحكم وبقاء به التصديق او بشرط لا شيء اي عدم الحكم
وبقاء به التصور الساذج اولا بشرط ان يكون وهو مطلق التصور
فالمقابل للتصديق هو التصور بشرط لا شيء والمعتبر في التصديق
شرطا او جزءا هو التصور لا بشرط شيء فلا اشكال وليس
الكلام من كل منهما بديهيا فان العلم اما بديهي وهو الذي لم يتوقف
حصوله على نظر وكسب كتصور الحرارة والبرودة والتصديق
بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان واما
نظري وهو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور العقل
والنفس والتصديق بان العالم حادث فاذا وقفت على هذا فقول
ليس كل واحد من التصور والتصديق بديهيا فانه لو
كان جميع التصورات والتصديقات بديهيا لما كان لنا حاجة الى النظر
هذا معلوم ملزوم

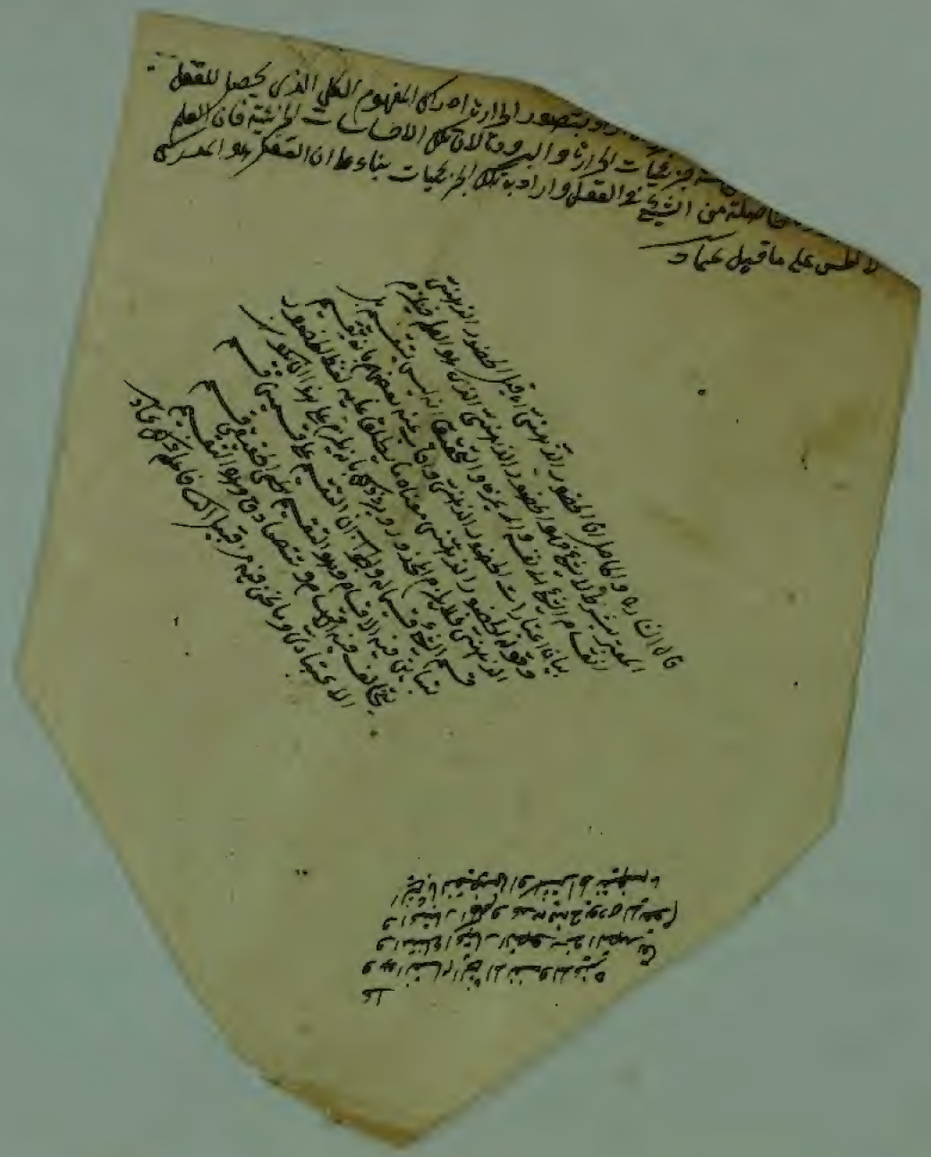

وهو سرعة الانتقال
الذهني من المبادي الى المطالب
والعبادي ذو التصورات اجزاء الحدود
ذو التصديقات اجزاء القياس ٥

يجهل لانا وهو باطل وغير نظر بل اذا يكون الشيء بديهيا ومجهولا

لنا فان البديهي وان لم يتوقف حصوله على فكر لكن يمكن ان يتوقف
حصوله على شيء آخر من شأنه ان يؤدي النظر فيه او التنبه له او
الحدس عليه او غير ذلك فالمتوقف عليهم الحصول البديهي
فالبديهة لا تستلزم الحصول والحصول ان يقال لو كان كل واحد
من التصورات والتصديقات بديهيا لما افتقر شيء من
الاشياء الى النظر وليس كذلك اقول ان اريد ببعض التصورات
والتصديقات لا النظر والنظر لا شيء منها بكل واحد من التصديقات
والتصورات النظريين فلا نسلم انتفاء اللازم وان اريد ببعض
يلزم الدور او التسلسل والدور باطل فيتوقف شيء مما يتوقف
عليه اما بديهة كما يتوقف ا على ب وب على ا او بواسطة
كما يتوقف ا على ب وب على ج وج على ا والتسلسل باطل
ثم ترتيب امور غير متناهية يستلزم الدور او التسلسل المحالين

فلا نسلم عدم الافتقار اذا علمنا قضية بديهية من ان كل واحد من التصورات والتصديقات النظرية
بعلم آخر وذلك العلم الآخر ايضا نظري فيكون حصوله بعلم آخر وليس
كذلك فان مذهب سلسلة الاكتساب الى غير النهاية وهو
التسلسل او تعود فيلزم الدور واما بطلان اللازم فلان طريق
التصور والتصديق لو كان بطريق الدور او التسلسل لامتنع
التحصيل والاكتساب اما بطريق الدور فلانه يقتضي ان يكون شيء
حاصلا قبل حصوله لانه اذا توقف حصول ا على حصول ب
وحصول ب على حصول ا اما بمرتبة او بمراتب كان حصول ب
سابقا على حصوله او حصول ا سابقا على حصول ب والسابق
على السابق على الشيء سابق على ذلك الشيء فيكون ب حاصلا قبل
حصوله وهو محال واما بطريق التسلسل فلان حصول العلم
المطلوب يتوقف على استحضار ما لا نهاية له واستحضار ما لا
نهاية له يتوقف على استحضار كل واحد من آحاده والتوقف على امر
غير متناه محال فان قلت ان عنيتم بقولكم حصول

المطلوب يتوقف على كل المقدمات الحاضرة بالفعل لانها بالقوة تتوقف

على الحاضر الامور الغير المتناهية دفعة واحدة فلا شك انه لو كان

الاكتساب بطريق النقل يلزم توقف المطلوب على حصول

امور غير متناهية دفعة واحدة فان الامور الغير المتناهية بعد

حصول المطلوب والمقدمات ليس من لوازم بان يجتمع منها الوجود

وان عنيم بانه يتوقف على الحاضر منها فهو غير متسلم

فسلم ولكن لا نسلم ان الحاضر بالامور الغير المتناهية منها

الغير المتناهية وانما يستحيل ذلك لو كان

النفس حادثة فانا اذا كانت قديمة يكون موجود منها

غير متناهية فحينئذ يلزم ان يحصل لنا معلوم غير متناهية والا لزم منع

الغير المتناهية فنقول هذا الدليل منع حدوث النفس وقد

برهن عليه في محله قال بل البعض من كل منها بعد

والبعض نظريا يحتاج الى الكسب وهو امور معلومة للناس

الاخر

بالمجهول

الى المجهول وذلك الترتيب ليس بحصول دايما لمنافاة بعض

العقلاء بعضا بمقتضى افكارهم بل الانسان الواحد ربما

قضى سنة وقرنين ثم ايضا الى غاية لا يعرفون بتمامه معرفة تطرق

اكتساب النظريات من الضروريات والاعادة بالعكس والنكس

الانسان حيوان

ناطق وهو من اللازم من الفكر الواقع فيها وهو انطق ورسمه بانه آلة قانونية

تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر اقول لا يطلق اما

ان يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا يكون بعض التصور

والتصديقات بديهيا والبعض الاخر منها نظريا فالاول

منكر فيها وعلى بطلان القسمان الاولان تعين الثالث وهو ان

يكون البعض من كل منها بديهيا والبعض الاخر نظريا و

النظري يمكن تحصيله بطريق الفكر لان من علم لزوم الشيء لشيء اذا علم

وجود الملزوم وهو حصول اثنين من العشرة الباقين وعلم

الملازمة والعلم بوجود الملزوم يوجب العلم بوجود اللازم بالضرورة

فلو لم يمكن تحصيل النظرية بطريق الفكر لم يحصل العلم الناشئ
من التعليم الا بتعين لان حصوله بطريق الفكر والفكر هو ترتيب
امور معلومة للتادي الى مجهول كما اذا اردنا تحصيل معرفة
الانسان وعرفنا الحيوان الناطق ورتبنا بان قدمنا
الحيوان واخرنا الناطق وتتادى الذهن منه الى تصور الانسان
وكما اذا اردنا التصديق بحدوث العالم وسطنا المتغير
بين طرفي المطلوب وحكمنا بان العالم متغير وكل متغير محدث
فيحصل لنا التصديق بحدوث العالم والترتيب في اللغة جعل كل
شيء في مرتبته وفي الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة بحيث
يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم
والتاخر والمراد بالامور ما فوق الامر الواحد وفي كلامه
تسامح في التعريفات [illegible] وانما احترز ههنا لان
الترتيب لا يتعلق الا بين الشيئين فصاعدا والمراد بالمعلومة

الحاصلة

الحاصلة صورها عند العقل وهي تتناول التصورية و
التصديقية اليقينيات والظنيات فان الفكر كما يجري في
التصورات يجري ايضا في التصديقات وكما يكون في اليقينيات
يكون ايضا في الظنون والجهليات اما الفكر في التصور
والتصديق اليقيني فكما ذكرنا واما في الظني فكقولنا هذا
الحائط يتنثر منه التراب وكل حائط يتنثر منه التراب
ينهدم فهذا الحائط ينهدم واما في الجهل فكقول
العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم
فالعالم قديم ولا يخفى ان العلم من الالفاظ المشتركة
فانه كما يطلق على الصور العقلية كذلك يطلق على الاعتقاد
الجازم الثابت المطابق للواقع وهو المعنى الاول
ومن شرائط المعرفات التحرز عن استعمال الالفاظ
المشتركة لانا نقول الالفاظ المشتركة لا يستعمل

الكتاب

الصادرة

لايلزم الدور ولا التسلسل واعلم ان ههنا مقامين الاول
الاحتياج الى المنطق وآلته الاحتياج الى التعلم والتعليم والدليل
الذي يقتضي على ثبوت اليه لا الاتعلم والمعارضة المذكورة
وان فرضنا انها مما لا تدل الا على الاستغناء عن التعلم المنطق
ولا ننا نقضي الاحتياج اليه فلا يبعد ان لا يحتاج التعلم
المنطق هو نفس ملكة الحكم في الجزئيات او الكلية معلومة ما ويكون
الحاجة ملكة الحكم فيها تحصيل العلوم النظرية فالقول
بعدم المعارضة لا يصلح للمعارضة لانها القائلة على
سبيل المنع قال البحث كذا وقع
المنطق اقول قد سمعت ان العلم لا يتم تحديد
العقل لا يعد العلم بموضوع وما كان موضوعا
المنطق اقتضى من مطلق الموضوع والعلم بالظاهر
مسبوق بالعلم العام وليس لو لا تعريف موضوع

تفصيل الى قانون آخر وفي القانون ايضا احتياج الى
قانون آخر فاما ان يدور او يتسلسل وهما
محالان لا يقال لانا نلتزم الدور او التسلسل وانما يلزم لو
ينتهي الكلام الى قانون بديهي وهو ممنوع لانا نقول
المنطق مجموع قوانين الكلام فاذا فرضنا انه كسبي
وقانون الكلام قانون مبناه والتقدير ان الكلام
لا يتم الا بالمنطق فيتوقف الكلام ذلك القانون على
قانون آخر فهو ايضا يتوقف على ذلك التقدير فالدور او التسلسل
لازم ولم يثبت ان المنطق ليس بجميع اجزائه بديهيا
ولا لا استغنى عن تعلم ولا جميع اجزائه كسبيا والا لزم
الدور او التسلسل كما ذكره المعترض بل بعض اجزائه بديهي
بيان كان كذلك الاول والبعض الاعم كسبي كما في الاكثر
والبعض الكسبي انما يستفاد من البعض البديهي

لايلزم

مقدمة موضوع العلم هو الذي يبحث في علمه عن عوارضه الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب فانه يبحث فيه عن احواله من حيث الصحة والمرض وكما كان لعلم النحو فانه يبحث فيه عن احواله من حيث الاعراب والبناء والعوارض الذاتية هي التي تلحق الشيء بما هو هو اي الذاتية كالتعجب اللاحق لذات الانسان اولحق لجزئيه كالمركبة بالارادة الاحق للانسان بوسطة انه حيوان او تلحقه بوسطة امر خارج عنه مقوله كالضحك العارض للانسان بوسطة التعجب والتفصيل هناك ان العوارض ستة لان ما يعرض الشيء فاما ان يكون عروضه لذاته او لجزئيه او لامر خارج عنه والامر الخارج عن الموضوع

اما ما

اما ما هو اعم منه او اخص منه او مباين له والثلاثة الاول وهي العارض لذات الموضوع والعارض بجزئيه والعارض للمقوم كالضحك اي تسمى اعراضا ذاتية لاستنادها الى ذات الموضوع اما العارض للذات فظاهر واما العارض بجزئيه فلان الجزء داخل في الذات والمستند الى ما هو في الذات مستند الى الذات بوجه ما العارض للامر الخارج وهو التعجب اما ان يكون مستند الى الذات الموضوع والعارض كالضحك مستند الى الانسان او الى المساوي والمستند الى المستند الى الشيء مستند الى ذلك الشيء فيكون العارض ايضا مستند الى الذات والثلاثة الاخيرة وهي العارض لامر خارج عنه كالابيض للانسان فان الابيض عارض للجسم اعم من ان يكون ابيضا او غير ابيض

بوسطة انه جسم وهو اعم من الابيض وبزيد و

العارض للنار بالاحمر كالضحك العارض للانسان

بوسطة اثنان وهو اخص من الحيوان و

العارض بسبب المباينة كالحرارة العارضة

للماء بسبب النار وهي مباينة للماء بالذات اعني

غريبة عما فيها في الغرابة بالقياس الى الموضوع

والعلوم لا تبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية

لموضوعاتها فهذا اقال عن عوارض تلحقه

طاهو يرجع الى اشارة الى الاعراض الذاتية و

اقامة الكلي مقام المحدود واذا تمهد هذا فنقول

موضوع المنطق المعلومات التصورية و

التصديقية لان المنطقي يبحث عن عوارضها

الذاتية وغاية بحث نوع العلم عن عوارض ذاتيه

فهو

فهو موضوع العلم فيكون المعلومات التصورية

والتصديقية موضوع المنطق واما قولنا اي المعلومات

المنطقي يبحث عن الاعراض الذاتية للمعلومات

التصورية والتصديقية لانه يبحث عنها من

حيث انها توصل الى مجهول تصوري او مجهول

تصديقي كما يبحث من الجنس كالحيوان والفصل

كالناطق وهما معلومات تصورية من حيث

انهما كيف يتركب منهما المعرف الموصل الى

مجهول تصوري كالانسان يبحث عن القضايا

المعتبرة كقولنا العالم متغير وكل متغير محدث

كيف يؤلف ليصير قياسا موصلا الى مجهول

تصديقي كقولنا العالم محدث وكل محدث

لكل من حيث يتوقف عليها الموصل الى

الى التصور لكون المعلومات التصورية كلية
وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة
ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى التصديق
اما توقفا قريبا اى بلا واسطة كلون المعلوم التصديقية
قضية او على قضية او نتيض قضية واما توقفا بعيدا
اى بواسطة كلونها موضوعات ومحمولات افراد
الموصل الى التصديق يتوقف الى القضايا بالذات
وعلى الموضوعات والمحمولات بواسطتها بالعرض
القضايا عليها وباطلة المنطقى يبحث عن
احوال المعلومات التصورية والتصديقية التى
هى اما الايصال الى المجهول او الاحوال التى
يتوقف عليها الايصال المجهول وبيانه
الاحوال عارضة للمعلومات التصورية والتصديقية

لذاتها فنقول باحث عن اعراض الذاتية قال وقد
جرت العادة الخ اقول قد عرفت ان الغرض من المنطق
استحصال المجهول والمجهول اما تصورى او
تصديقى فنظر المنطقى اما فى الموصل الى التصور
واما فى الموصل الى التصديق وقد جرت عادة
المنطقيين بان يسموا الموصل الى التصور قولا
شارحا اما كونه قولا فلانه مركب من الالفاظ
والقول يراد به ما كونه شارحا فلشرحه
واضافة ماهيات الاشياء والموصل الى التصديق
حجة لان من تمسك به يستدل لا على مطلوبه
غلب على الخصم من حجج اذا غلب وجب تقديم
مباحث الاول اى الموصل الى التصور على
مباحث الثانى اى الموصل الى التصديق بحسب

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات

لذاتها

الوضع الاول الموصل الى التصور التصورات و
الموصل الى التصديقات التصديقات والتصور
مقدم على التصديق طبعا فليقدم عليه وصفا
لموافق الوضع الخط الطبيعي واما قلنا التصور مقدم
على التصديق طبعا لان التقدم الطبعي هو ان يكون
المتقدم بحيث تحتاج اليه المتاخر ولا يكون
علة له والتصور كذلك بالنسبة الى التصديق اما انه
ليس علة له فظاهر والا لزم من حصول التصور
حصول التصديق ضرورة وجوب وجود المعلول
عند وجود العلة واما انه محتاج اليه التصديق
فلان كل تصديق لابد فيه من علم تصورات تصور
المحكوم عليه اقا بذاته او بامر صادق عليه وتصور
المحكوم به وتصور الحكم للعلم الاول اي البديهي

يا متناع الحكم ممن جهل احد هذه التصورات كذا في الكلام
وقد ينبه على فايدتين احديهما ان السند عاء التصديق
تصور المحكوم عليه ليس معناه انه يستدعي تصور
المحكوم عليه بكنه حقيقته في كل تصور تصديق
بل يمتنع الحكم عليه بل المراد انه يستدعي التصور
بوجه ما اما بكنه حقيقته او بامر صادق عليه
فانا نحكم على الاشياء ولا نعرف حقايقها كما نحكم على
واجب الوجود بالمدرك والعالم وعلى شيء ما
من بعيد فانه شامل لكل شيء فلو كان الحكم مستدعيا
تصور المحكوم عليه بكنه حقيقته لم يصح منا امثال
هذه الاحكام والثانية ان الحكم قد ينهم مقوله بالاشتراك
على معنيين احدهما النسبة الايجابية المتصورة بين
شيئين وثانيهما ايقاع تلك النسبة او انتزاعها فيقع

بالحكم حيث قال بانه لابد فيه التصديق من التصور
الحكم النسبة الايجابية وجب قال لامتناع الحكم
ايقاع النسبة بينهما على ما هي عليه في الحكم والا فان كان
المراد به النسبة بين الموضعين لم يكن قوله لامتناع
الحكم ممن جهل معنى او ايقاع النسبة او انتزاعها
فيهما فيلزم استغناء التصديق تصور الايقاع وهو
باطل لان اذا ادركنا ان النسبة واقعة اوليست
بواقعة جهل التصديق ولا توقف له على تصور فعل
الادراك قال قلت سواء انها اذا كان للحكم ادراك
اما اذا كان فعلا فالتصديق يستدعي تصور الحكم
لانه على الافعال الاختيارية للنفس والافعال
الاختيارية انما تصدر عنها بعد شعور
فحصول الحكم موقوف على تصوره وحصول التصديق

موقوف

والقصد المأخوذ

موقوف على حصول الحكم فحصول التصديق موقوف
فوقع تصور الحكم على ان يلتفت شرطا للحصول فقد
مر به وجعله شرطا لا يزيد الجزء اذا التصديق
على اربعة فنقول قوله ان كل تصديق لا بد فيه
من تصور الحكم يدل على ان تصور الحكم جزء التصديق
فلو كان المراد به ايقاع النسبة لذا جزء التصديق
على اربعة وهو مصرح به فلا قال الامام في
الملخص كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات
المحكوم عليه وبه والحكم قبل فرق ما بين قوله
المحض هنا لان الحكم قال الامام تصور للاضافة
بخلاف ما قال المحض فانه يجوز ان يكون قوله والحكم
معطوفا على تصور المحكوم عليه كانه قال ولا بد
فيه من الحكم وعلى لازم منه ان يكون تصورا واي يكون

وقوله

فيما

معطوفا على المحكوم عليه فحينئذ يكون تصورا لقيد نظرية كلام القطب الرازي

لان قوله والحكم لما كان معطوفا على تصور المحكوم عليه

ولا يكون الحكم تصورا لوجب ان يقال لامتناع الحكم

ممن جعل احد جزئي الاسنادين الامرين ويوضح ما قلناه الخ

اللازم على هذا النظم الفاسد من وجهين احدهما

اللازم من ذلك استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه

وهو ما ادعى استدعاء التصورين والحكم فلا يكون

الدليل وارد على المدعى وايضا ذكر الحكم 2 يكون غير

اذ المطلوب بيان تقدم التصور على التصديق

طبعا والحكم اذا لم يوجد يكن تصورا لم يكن له مرحل

فوذلك باطل واما المقالة الثالثة فاشتملت

على مقدمات وفصلها اربعة فصول الفصل الاول

في الالفاظ اقول لما اشتغل المنطقي بحث

هو منطقي بالالفاظ فانه يجب على القول الثاني

والحق تقييده بما لا يتوقف على الالفاظ

فانما يوصل الى التصور بنفس لفظ الفصل

بل معنا بما وكذلك ما يوصل الى التصديق مفهومات

تقصدها القصدا بالالفاظها ولكن لما توقف افادة

المعاني واستفادة بها على الالفاظ صار النظر فيها مقصودا

بالعرض وبالقصد الثاني وانما كان النظر فيها من حيث

انها دلائل المعاني قدم الكلام بالدلالة وهي كون الشيء

بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والشيء الاول

هو الدال والثاني هو المدلول والدال اذا كان

لفظا والدلالة لفظية والا فغير لفظية كدلالة

نصب الخط في الفقد والاشارة والنصب

والدلالة اللفظية اما بحسب جعل جاعل وهي الد

صنيعة

دلالة الانسان على الحيوان الناطق والوضع جعل

اللفظ بازاء اولا او للزم ان لا يكون للفظ اقتضى

وبل الطبيعة دلالة اذ ع الوضع فان طبيع اللفظ

يقتضي التلفظ به عند عروض دلل المعنى له اولا وهي

العطية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على

وجود اللافظ والمقصود سميناها دلالة الوضعية او جعلية

وبهي كون اذا للفظ بحيث متى اطلق فهم منه معناه بالوضع

للعلم بوضعه وهي اما مطابقة او تضمن او التزام وذلك لان

لان اللفظ اذا كان دالا بجعل الواضع على معنى فذلك

المعنى الذي هو مدلول اللفظ اما ان يكون عين المعنى

الموضوع له او جزءا من المعنى الموضوع له او خارجا عنه فدلالة

اللفظ على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع

فدلالة الانسان على الحيوان الناطق

الناطق

الموضوع له تضمن فهي دلالة واحدة بالنسبة الى الالتزام

التالثة بالالتزام فلان اللفظ لابد له على الخارج

عن معناه الموضوع له الا على الخارج اللازم له واعلم ان

حدود الدلالات بتوسط الوضع لانه لو لم يقيد بها لكان

تنتفي قد تبقى الدلالات ببعضها وحينئذ يجوز ان يكون

اللفظ مشتركا بين الجزء والكل كالامكان فانه موضوع

للامكان الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرف المخالف وللامكان

العام وهو سلب الضرورة عن احد الطرفين وان يكون اللفظ

مشتركا بين اللازم والملزوم كالشمس فانه موضوع للكوكب

وللضوء ويتصور ذلك على صور اربع الاولى ان يطلق

الامكان ويراد به الامكان العام والثانية ان يطلق

ويراد به الامكان الخاص والثالثة ان يطلق لفظ

الشمس ويقصد به الجرم الذي هو الكوكب والرابعة ان يطلق

ويقصد

ويقصد به الضوء الذي هو اللازم

التصوير فنقول لو لم تقيد فدلالة المطابقة بعيد

توسط الوضع لانتفى بزوال التضمن ودلالة

الالتزام اما الانتفاء بزوال التضمن فلانه اذا اطلق

الامكان واريد به الامكان الخاص كان دلالته على الا

مكان الخاص مطابقة وعلى الامكان العام تضمنا وحال

يصدق عليها انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع

له لان الامكان العام مما وضع له ايضا لفظ الامكان

فيدخل تحت حد دلالة المطابقة دلالة التضمن فلا

يكون مانعا واذا فقد مانعه بتوسط الوضع ذهب

تلك الدلالة عنه لان دلالة لفظ الامكان على الامكان

العام في تلك الصورة وان كانت دلالة اللفظ على

ما وضع له لكن ثبت بوسطة ان اللفظ موضوع

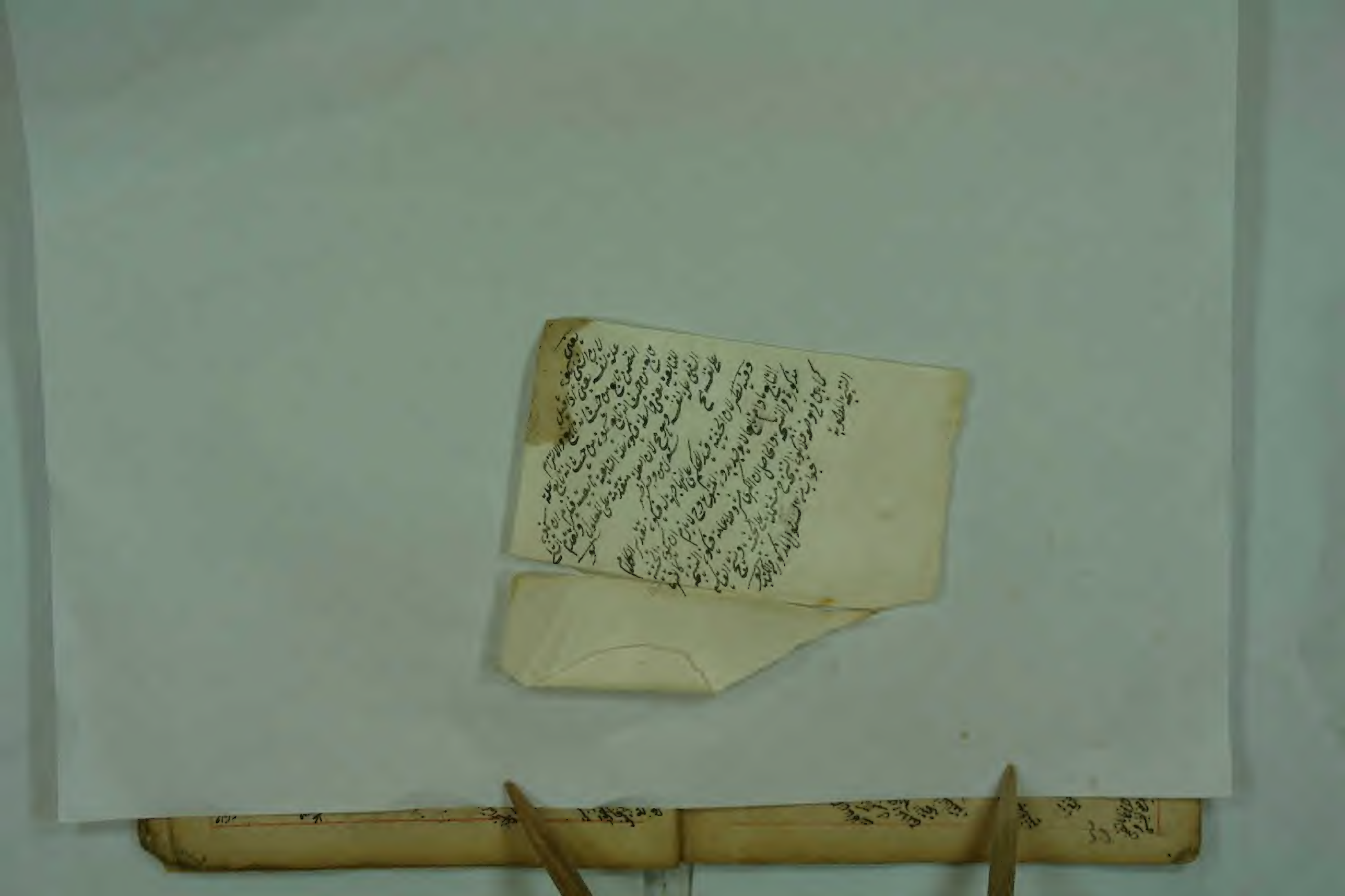

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
مركز الكتاب

قال واما الثالث اقول

شكل
قاعدة
قاعدة

فوائد

حقيقة الكليات الخمس ان كليات الخمس ... الكليات الخمس ...

ينات

ه

... الامور ... الجنس والفصل ... الجنس والفصل ...

واذ قد سمعت ما تلونا عليك ظهر لك ان الكليات محصورة في
نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام لان الكلي اما ان يكون
نفس ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها فالكائن
نفس ماهية ما تحته من الجزئيات فهو النوع ولن كان داخلا
فيها فاما ان يكون عام المشتركة بين الماهية ونوع آخر وهو الجنس
او لا يكون وهو الفصل ولن كان خارجا عنها فان اختص بحقيقة
واحدة فهو الخاصة والا فالعرض العام واعلم ان الكلي قسم الى
الذاتي وهو ما تحته من الماهية اللازم والمفارق وقسم كل منهما الى
والعرض العام فيكون الجارج منقسما الى اربعة اقسام فيكون
اقسام الكلي سبعة على مقتضى تقسيم الاصل الذي هو قوله بعد
ان الكلي اما ان يكون جزءا من حقيقة الخ فهذا هو ذكر الكليات
اذن ثم قال الفصل الثالث اقول قد عرفت في اول
الفصل الثالث في ان حاصل في العقل فقد تبين انه

ماهية نعقل الا كيف ما تعاون اشتراكه بين كثيرين فهو الكلي
وان كان عاما في الكثرة كالموجود في مفاهيم الكلية والجزئية اعني
نحو الوجود العقلي واما ان يكون الكلي ممتنع الوجود في الخارج او
ممكن الوجود فيه فالكلي الذي نسميه الوجود في الخارج اما
ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه والاول كشريك الباري والثاني
اما ان يكون موجودا في الخارج او لا والاول كالعنقاء والثاني اما ان يكون
متعدد الافراد في الخارج او لا يكون متعددا الا فردا فان لم يكن متعدد
الافراد في الخارج بل يكون منحصرا في فرد فلا يخلو اما ان يكون مع امتناع
غيره في الخارج او يكون مع امكان غيره والاول كالباري

الحالة الوجود والمحل والمتعلق والمواد والمراجع والاشارات

وان

وان كان مشتركا بين كثيرين فهو الكلي فاما ان اراد به مفاهيم
فاما ان اراده متناهية او غير متناهية والاول كالكوكب السيار
فانه كلي منحصر في الكواكب السبعة السيارة وان كان الخ
افراده غير متناهية على مذهب بعض فان اذا قلنا الحيوان
مثلا بانه كلي فهناك امور ثلثة
الحيوان من حيث هو وهو مفهوم الكلي من غير اشارة الى ما هو من
افراده والحيوان الكلي وهو المجموع المركب منهما اي من الحيوان و
الكلي والتغاير بين هذه الاعتبارات ظاهر فان لو كان المفهوم
من احدهما غير المفهوم من الآخر لزم من تعقل احدهما تعقل الآخر
وليس كذلك فان مفهوم الكلي مثلا يغاير نفس تصوره في وقوع
الشركة فيه ومفهوم الحيوان الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة و
في ان يجوز تعقل احدهما مع الذهول عن الآخر فالاول يسمى
كليا طبعيا لانه طبيعة في الطبايع اولانه موجود في الطبيعة

اى فى الخارج والكلى كليا عقليا لان الطبيعى الخ اعلم ان الكلى الطبيعى كونه كليا عقليا مسامحة لان الكلى انما هى مبدأه و

الثالث كليا عقليا لعدم تحققه الا فى العقل وانما قال الحيوان مثلا

لان اعتبار هذه الامور الثلثة لا يتحقق بالحيوان ولا بمفهوم الكلى

بل تيا ولسانيا ومفهوما ومن الكليات التى اذا قلنا الانسان

نوع حصل عندنا نوع طبيعى ونوع منطقى ونوع عقلى وكذلك الجنس

والفصل وغيرهما والكلى الطبيعى موجود فى الخارج لان نفس الحيوان

موجود فى الخارج والحيوان فرد من نفس الحيوان الموجود وفرد الموجود

موجود فالحيوان موجود وهو الكلى الطبيعى واما الكليان الاخيران

اى الكلى المنطقى والكلى العقلى ففى وجودهما فى الخارج خلاف والنظر

فى هذه المسائل خارج عن الغرض لانها من مسائل الكلى الا كلية الباحثة

عن احوال الموجودات من حيث انه موجود وهذا مشترك بينها وبين الكلى

الطبيعى فلا وجه لايرادها واحالتها على علم آخر قال الثالث

الكليان المتساويان هما اللذان يصدق كل منهما على كل ما يصدق عليه الآخر

المساوى والعموم والخصوص المطلق والعموم من وجه متباينان

وكلى الاول الكلى الغائب الى الكلى الآخر فاما ان يصدق عليه ذلك الآخر او

لم يصدق فان لم يصدق فهما متباينان كالانسان

والفرس فانه لا يصدق شئ من الانسان على شئ من افراد الفرس وبالعكس

لكن ان صدق على شئ فلا بد اما ان يصدق كل منهما على كل ما صدق

عليه الآخر او لا يصدق وان صدق فهما متساويان كالانسان والناطق

فان كل ما يصدق عليه الانسان يصدق عليه الناطق وبالعكس وان

لم يصدق فاما ان يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر او

لا يصدق فان صدق كان بينهما عموم خصوص مطلقا والاعم

على كل الآخر اعم مطلقا والاخص مطلقا كالانسان والحيوان

فان كل انسان حيوان وليس كل حيوان انسانا وان لم يصدق كان

بينهما عموم وخصوص من وجه وكل واحد منهما اعم من الآخر من وجه

وانفصل من وجه فانهما ما تتفقان على الشيء ويفترقان ايضا على ما مر
عليك الامر كان هناك ثلث صور احديها ما يجتمعان فيها على الصدق والثانية ما
يصدق فيها هذا دون ذاك والثالثة ما يصدق فيها ذاك دون هذا كالحيوان
والابيض فانهما يصدقان معا على الحيوان الابيض ويصدق الحيوان بدون
الابيض على الحيوان الاسود وبالعكس على الجماد الابيض فيكون كل واحد منهما
مباينا للآخر وغيره فالحيوان شامل للابيض وغير الابيض والابيض شامل
للحيوان وغير الحيوان فباعتبار ان كل واحد منهما شامل للآخر يكون اعم منه
وباعتبار انه مشمول له يكون اخص منه فمرجع التباين للاعم والاخص
من الطرفين وان اريد بالعموم والخصوص الكليتين والعموم المطلق
كلية من احد الطرفين وس به جزئية من الطرف الآخر وفي وجه
جزئيين او موجبة جزئية وان اعتبر التباين بين الكليتين لان المفهوم منهما
كليان او جزئيان وكلي وجزئي والتباين الاربع لا تتحقق بين
الامرين من احد الطرفين فلانها لا يكونان الا متباينين واما الجزئي

والكلي

والكلي فلان الجزئي ان كان جزئيا للكلي الكلي يكون اخص منه مطلقا
وان لم يكن جزئيا له يكون مباينا له قال وتعريف احدهما بنفي
اخص لما فرغ من بيان النسب بين القضيتين شرع في النسب بين
التقيضين فنقيضا المتساويين متساويان اي يصدق كل واحد
من نقيضي المتساويين على كل ما يصدق عليه النقيض الآخر والا لكذب
اما النقيضين على بعض النقيض الآخر لكن ما يكذب عليه احد النقيضين
يصدق عليه والا كذب النقيضان فيصدق عين احد المتساويين
على بعض نقيض الآخر وهو يستلزم صدق احد المتساويين دون
الآخر هذا خلف مثلا يجب ان يصدق كل انسان لا ناطق وكل لا انسان
انسان والا لكان بعض الانسان ليس بلا ناطق فيكون بعض الانسان
ناطقا فبعض الناطق لا انسان وهو ممتنع ونقيض الاعم
من شيء مطلقا اخص من نقيض الاخص على كل ما صدق عليه
مطلقا اي يصدق نقيض الاخص على كل ما صدق عليه نقيض الاعم

ويان

طاح

وليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم آما الاول
فلانه لو لم يكن يصدق نقيض الاخص على كل ما صدق عليه نقيض الاعم تصدق
عين الاخص على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم آ يصدق الاخص بدون الاعم
وهو محال كما تقوله ليصدق قولك الحيوان ليس بانسان او الانسان بعض الحيوان
انسانا فبعض الانسان ليس بحيوان فنوقش في هذا المثال بانه لو لم يصدق
قولنا ليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم لصدق
نقيض الاعم على كل ما صدق عليه نقيض الاخص فيصدق الاخص على كل
الاعم بعكس النقيض وهو محال فيكذب قولك ليس الانسان فرسا او الحيوان
كل الانسان او ليس الانسان حيوانا او نقوله ايضا
قد ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص فلو كان كل نقيض الاخص
نقيض الاعم لكان النقيضان متساويان فيكون بين عينان مباينتين
هذا اقنع او نقول الاعم صادق على بعض نقيض الاخص تحقيقا للجزئية
فليس بعض نقيض الاخص نقيض الاعم بل عينه وفي قوله لصدق

نقيض الاخص على ما صدق عليه نقيض الاعم من غير عكس تتابع بالحمل
الدعوى جزئي الدليل وهو مصادرة على المطلوب والامارة ان الاول بين
عموم من وجه ليس بين نقيضيهما عموم صلا اي لا مطلقا ولا من وجه لان
هذا العموم من وجه متحقق بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص
وليس بين نقيضيهما عموم لا مطلقا ولا من وجه اما تحقق العموم من وجه
بينهما فلانهما يصدقان في نحو فرس فانه يصدق الاعم بدون نقيض
الاخص في فرخ كل الاخص وبالعكس في نقيض كل انسان وفانهما
يجتمعان في الفرس والحيوان يصدقان بدون الانسان نحو الكاتب
والانسان بدون الحيوان نحو الجماد واما انه لا يكون بين نقيضيهما
عموم فلتباين الكلي بين نقيض الاعم وبين الاخص لامتناع
صدقهما على شيء فلا يكون بينهما عموم اصلا واما غير التباين
بالكل لان التباين قد يكون جزئيا وهو صدق كلي واحد من اعم او
بدون الاعم نحو الجسم فجزئيات المساوي بين جزئيين كما ان التباين

الكلي كما بين الكليتين او الجزئي كالعلوم في وجه او تباين
كلي لا تتقوم من اذا ما تصادقا في بعض الصور فان لم يتصادقا في
صورة واصلا فهو التباين الكلي والا فالعموم من وجه فلما صدق لا
التباين الجزئي على العموم من وجه لا يلزم من صدق التباين الجزئي
ان لا يكون بينهما عموم اصلا فان قلت اذا كان الاعم من شيء من
وجه ليس بينه وبين نقيضه عموم اصلا بالكلي لان الوجود اعم من الابيض
من وجه وبينه وبين نقيضه اعني اللاوجود عموم من وجه فنقول المراد به انه ليس يلزم
ان يكون بين نقيضيهما عموم من وجه في كل الاحوال او نقول لو
قال بين نقيضي عموم لافاد العموم من وجه بين الصور لان الاحكام
العدمية من هذا القبيل اما في الكليات فاذا قال ليس بين نقيضي ما
عموم كان رفعا للايجاب الكلي وحقق العموم من بعض الصور
لا ينافيه فلم يتبين نقيض كما تقدم ذكر النسبة بين نقيضي امرين
بينهما عموم من وجه وخصوص من وجه بل تبين عدم النسبة بالعموم

ثم اذا كان بين الاعم والاخص من وجه تباين من كل وجه بين الكلي والجزئي او تخالف
على سبيل البدل بان يكون بينهما تباين من وجه وتصادق من وجه
واحد من الوجوه بدون الوجه الذي فيه التباين او تصادق من كل وجه
بين التباين بين نقيضي الاعم والاخص من وجه ان يصدق كل منهما بدون الآخر
الاخص

وهو صدق كل واحد على شيء بحيث لا يصدق الآخر عليه لان النقيض
اذا لم يصدق كلي والاعم منهما يصدق بدون الاخص اذ النقيضان
ايضا كذلك ولا نعني بالتباين الجزئي الا هذا القدر ونقيض المتباينين
متباينة تباينا جزئيا لانهما لا يصدقان معا على شيء كما للاعم
والاخص لصدقهما على الاعم اولا يصدقان عليه كما للاوجود و
اللاعدم فلا شيء مما يصدق عليه الوجود يصدق عليه اللاعدم و
بالعكس وايا ما كان يتحقق التباين الجزئي بين نقيضيهما اذ لم يصدقا
على شيء واحد اصلا كان بينهما تباين كلي فتحقق التباين الجزئي
قطعا واما اذا صدقا على شيء ولم يكن بينهما تباين جزئي لم يتحقق
كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الآخر فيصدق كل واحد من
نقيضيهما بدون الاخر فالتباين الجزئي لازم بينهما وقد ذكر في الشمس
بينهما حالا يحتاج الى تركه ما يأتي به الى ذكره اما الاول فلان
قيد فقط بعد قوله ضرورة صدق احد المتباينين هو نقيض

وهو الاعم

وقد علم من شيء وفي تعريف الجزئي الاضافي نظر لانه والكلي الاضافي
متضايفان اي متقابلان تقابل الاضافة اي يعرف منه الكلي الاضافي
اذا عرف كما في ابوة فاعل بالنسبة للاعم كذلك الاعم عام بالنسبة
للخاص واذا تضايفا يجوز في بعض تعريف المتضايفين الاخر ولا
كان تعقله قبل تعقله لكن هذا ايضا غير سديد كما ان ما ذكر للاخر والتعريف
بالاخر ليس بجائز فالاولى ان يقال هو الاخص من شيء وهو اي الجزئي الا
ضافي اعم من الجزئي الحقيقي يعني ان كل جزئي حقيقي جزئي اضافي بدون ا
لعكس اما الاول فلان كل فرد فرض فهو مندرج تحت ماهية الفرد التي
هي اشخصات كما ان شخصا معينا في ماهية الانسانية وهي اي تلك الماهية
فيكون كل جزئي حقيقي مندرجا تحت اعم فيكون جزئيا اضافيا واما
منقوض بواجب الوجود فانه شخص وليتسنى ان يكون له ماهية كلية
والا فهو ان كان مجرد تلك الماهية الكلية يلزم ان يكون اعم وادرك كليا و
جزئيا وهو محال وان كان تلك الماهية مع شيء آخر يلزم ان يكون واجب

فائدة لاطائل تحته واما الصحيح فلانه وجب ان يقول

الوجود بل الاولى ان يقال لانه فرد ما فرض ان يقع اخر في
صدق كلي او الامر المتباينين هو نقيض الآخر لان التباين الجزئي
بين النقيضين صدقهما كلي والا رفعهما بدون الآخر لا صدق واحد
منهما بدون الآخر وليس يلزم من صدق الامر الشيئ مع نقيض
الآخر صدق كلي او في النقيضين بدون الآخر فترك لفظ كلي ولا
بد منه واعلم ان الدعوى تثبت بمجرد المقدمة الثانية
كل واحد من النقيضين المتباينين يصدق مع نقيض الآخر لانه يصدق
كلي واحد من النقيضين بدون الآخر وهو المباينة ا
لجزئية فباقي المقدمات مسلمة قال الرابع الجزئي الاضافي
الجزئي معقول بالاشتراك على المعنى المذكور وسيجيء جزئيا حقيقيا لان
جزئيته بالنظر الى الحقيقة لامتناع من الشركة وباذاء الكلي الحقيقي
وعلى كل احد تحت الانسان بالنسبة الى الحيوان وسيجيء
جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى شيء آخر وباذاء الكلي الا

فتأمل

وهو الاعم

باعلى تبلا بحيث يكون على النوع عليه فيما عدا الاخير من النوع القوابل فجزء
الجوهر عن اطلاقه على نوع اضافي قال ومراتبه اربع الاول
اراد ان يشير الى مراتب النوع الاضافي وهو الطبيعي لان النوع الحقيقي
يستحيل ان يترتب بحيث يكون نوع حقيقي فوقه نوع اخر حقيقي والا لكان النوع
الحقيقي جنسا وقد مر واما النوع الاضافي فقد يترتب بحيث يجوز ان يكون نوع اضافي
فوقه نوع آخر اضافي كالانسان فانه نوع اضافي للحيوان وهو ايضا نوع اضافي
للجسم النامي وهو نوع آخر اضافي للجسم المطلق وهو نوع للجوهر فهذه عشر
خمس صاعدة اربعة احاد ما عدا ان يكون هو اعم الانواع او اخصها او اعم من بعض
واخص من البعض او مباينا للكل والاول هو النوع العالي كالجسم فانه اعم
من الجسم النامي والحيواني والانسان نوع اضافي كالانسان فانه اخص من
سائر الانواع وان اشترك النوع المتوسط كالحيوان فانه اخص من الجسم النامي ومن
الانسان وكالجسم النامي فانه اخص من الجسم المطلق واعم من الحيوان والابيض
النوع اعم وهو لا يوجد لامتناع الوجود وقد يقال انه كما يعتبر ان

ان قلت

ان قلنا ان الجوهر جنس فان النفس الناطقة نفس فهو داخل تحت اي نوع
اضافي من نوع الجسم او نوع الحيوان او الانسان وليس نوعا بالطبع تحت
الجوهر فهو خارج عن الكل المترتب فهو نوع آخر مغاير وربما يقرر السؤال بوجه آخر
وهو ان النوع لما كان فوقه نوع وتحته نوع او لا يكون فوقه نوع وتحته نوع
نوع او يكون فوقه نوع ولا يكون تحته نوع او يكون تحته نوع ولا يكون
ولا يكون فوقه نوع فتحكم فاسد قال ومراتب الاجناس اثنا
كما ان النوع الاضافي يترتب متنازلا كذلك الاجناس ايضا
قد يترتب متصاعدا حتى يكون جنس فوقه جنس آخر فكذلك مراتب الاجناس
ايضا تكاد الاربع لانه ان كان اعم الاجناس فهو الجنس العالي كالجوهر وان
كان اخصها فهو الجنس السافل كالحيوان او اعم واخص فهو الجنس المتوسط
كالجسم النامي والجسم مباينا للكل فهو الجنس العشر واذا ان العالي فمراتب
الاجناس بحسب الاجناس فاذا زاد في مراتب الانواع على
نوع الانواع العالي وهو كالجوهر الجنس السافل اعني ما لا يقبل المعاملة فهو اخص

ورد للصوفة لك

مطلق من المحقق وهو الذي في صورة ومعنى ام معنى اذ ليس بمعلوم
وخصوص مطلق فان كلا منهما موجود بدون الآخر اما وجود النوع بلا
اضافي بدون المعنى فكالنوع المعدوم فانها انواع اضافية وليس
انواعا حقيقة لانها انما وجدت اما وجود النوع الحقيقي بدون الاضافي
فكالنوع الطبيعي البسيط كالعقل والنفس والهيولى والنقطة فانها
انواع حقيقية وليست انواعا اضافية ولو لا كانت مركبة لوجب
ادراك النوع الاضافي قبل ادراك الجنس والفصل
ثم بيّن ما هو المحق عنده وهو ان يكون بينهما عموم وخصوص من وجه لانه تقرر
ثبوت وجود كل منهما بدون الآخر فهما يتصادقان على النوع السابق لانه
نوع حقيقي من حيث انه معقول على افراد متفقة الطبيعة ونوع
اضافي من حيث انه معقول على اعيان لها جنس هو جواب ما هو فقال
وجود المعقول نوع جواب ما هو قول المعقول نوع جواب ما هو لان الاول
على الماهية المسؤول عنها بالمطابقة كما اذا سئل عن انسان بما هو

في

يكون جنسا لان ذكان فوق جميع الاجناس فوق الجنس الذي هو اعم منه
بالضرورة فاما ان يكون نوعا للنوع الذي هو اخص منه فيصير النوع جنسا
اعم وهلم جرا بالقطع على تقدير ان لا يكون موجودا فان الكلام حينئذ
ليس على الا القول العشر وهي انواع الاجناس ولا اخص منه ليس فوقه
الا الموجود وقد فرضنا انه ليس بجنس لا يقال الجنس الحقيقي كذلك اعني النوع
المفرد بالقطع على تقدير ان لا يكون موجودا وامّا حقيقي الجنس المفرد بالقطع على التقدير
عرفيته لانه انما كان جنسا يكون تحته انواع فلا يكون نوعا
مفردا بل عاليا فلا يصح التمثيل لما اول ولو سلم لكن جنسا يصح التمثيل
لكن مرة ان لا يكون جنسا تحته والا نقول التمثيل الاول على تقدير
ان القول العشر متفقة بالنوع والتمثيل يحصل بمجرد الفرض ومطابق
مطابق الواقع او لم يطابق قال والنوع الاضافي افعل ما
نبه على ان المعنى يعني الذي يسمى النسب ونحوها وقد ذهب قدماء
المنطقيين في الشفاء لسان النوع الاضافي لعم

لان كل في

فصوص مطلقا

مطلقا

النوع

فصل الاعم يكون [illegible] فصول متممات
[illegible] فصول متممات انواعا وكل فصل يقوم النوع العالى او الطبيعى العالى فهو
مقوم للساقل الاعم العالى مقوم للساقل ومقوم المقوم مقوم من غير
عكس كلى اى ليس كل مقوم للساقل فهو مقوم للعالى لانه قد ثبت ان بعض
مقومات الساقل مقومات للعالى لم يكن بينى العالى والساقل فرق
وانما قلنا من غير عكس كلى لان بعض مقومات الساقل وهو مقوم
للعالى وكل فصل يتمم الساقل فهو مقوم للعالى لان مقوم المقوم مقوم للساقل
تحصيله نوع اتم فكل ما يحصل الساقل يحصل العالى فيكون فاعلا
ايضا ذلك النوع وهو معنى تتميم للعالى ولا ينعكس كليا اى ليس كل
مقوم العالى مقوم الساقل لانه يقومه ولكن ينعكس جزئيا فان بعض مقوم
للعالى مقوم للساقل وهو مقوم الساقل قال الفصل الرابع قوله
قد سلف لكن انه نظر المنطقى لماذا القول اشار الى عظيم فائدة

فالاقوم من انحاء حرس معرف الشئ انما يكون تصور الشئ [illegible]
[illegible] ان المراد بتصور الشئ فى التعريفات الاكتسابية [illegible]
الكنية وتصور الشئ انما يكون سببا للتصور الكسبى بطريق [illegible]
بالفصل بالنظر الى الصورات الاربعة

منها معلوما يتوقف تصوره عليها وعلى ما وقع النزاع فى جوازه
مقدمات القول الشارح فقول كان ان يشرح فى القول
الشارح والمعرف ما يستلزم تصوره تصور الشئ وامتيازه عن كل ما عداه
وليس المراد بتصور الشئ تصوره بوجه ما والا لكان الاعم من
الشئ والاخص منه معرفا له اذ قد يستلزم تصوره تصوره
ذلك الشئ بوجه ما ولكان قولنا وامتيازه عن كل ما عداه مستدرك
لان كل معرف فهو مفيد لتصور الشئ بوجه ما بل المراد التصور
الحقيقة بكنهه حقيقة وهو ظاهر لان الناطق فان تصوره
مستلزم لتصور حقيقة انسان وانما قلنا وامتيازه عن كل ما عداه
ليتناول الحد الناقص والرسوم فان تصورها لا يستلزم تصور حقيقة
الشئ بالامتياز عن جميع اغياره ثم المعرف اما ان يكون نفس المعرف
او غيره لا يجوز ان يكون نفس المعرف بوجه ما قبل المعرف
والشئ لا يعلم قبل نفسه فتعين ان يكون غير المعرف والغير اما ان يكون

او مساويا له او اعم منه او احص منه او مباينا له لا سبيل الى
[illegible]
الثاني لان الاول اما ان يكون تمام ماهية المعرف فان المقصود من التعريف حينئذ
تصور حقيقة المعرف واما امتيازه عن جميع ما عداه فالاعم من
الشيء لا يفيد شيئا منهما ولا الاعم اخص لكونه اخفى لانه اقل وجودا
في العقل فان وجود الخاص في العقل مستلزم لوجود العام وربما يوجد
العام في العقل بدون الخاص وايضا شروط تصور الخاص ومعانده اكثر فان كل شرط او مساند للخاص شرط ومعاند للعام
ولا ينعكس وما يكون شروطه ومعانداته اكثر يكون وقوعه في
العقل اقل وما هو اقل وجودا في العقل فهو اخفى في العقل والمعرف
لا بد وان يكون اجلى من المعرف والا لم يكن مبينا لان اللائق بالعالم
العالم ليحصل التعريف معرفة المجهول بالمعلوم فالمتباينان بطريق
الاولى لانتفاء غاية البعد عنه فوجب ان يكون المعرف مساويا
للمعرف في العموم والخصوص فكلما صدق عليه المعرف صدق

المعرف وبالعكس وما وقع في عبارة القوم مما لا يدل
عليه المعرف فبالعكس وما وقع في عبارة القوم مما لا يدل
وان يكون بالعكس او مساويا او مباينا [illegible] ذلك
فانه مخل بالمقصود الا ان يكون المعرف مشاركا لكل واحد من افراد المعرف
بحيث لا يشذ منها فرد وهذا المعنى ملازم للكلية الثانية القابلة
لكل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف وقد يطلق ان يكون
بحيث لا يدخل فيه شيء من اغيار المعرف وهو ملازم للكلية الاولى
والاطراد الملازم لعدم المعرف له وجود المعرف وهو حين
الكلية الاولى والانعكاس الملازم لعدم الانتفاء اعم من الحين
المعرف وهو ملازم للكلية الثانية فانه اذا صدق قولنا كلما صدق
عليه المعرف صدق عليه المعرف وكلما صدق عليه المعرف فكلما
لم يصدق عليه المعرف وبالعكس قال وسمي ايضا

قوله المعرف اما حد او رسم وكل واحد منهما اما تام او ناقص فهذه اربعة
اقسام فالحد التام ما يتركب من الجنس والفصل القريبين كتعريف

وبالفصل مع خصته لانا نقول اذا لم يعتبر وحدة الاقسم لان الغرض

ان تقدم

الآخر والجهل بأحدهما مانع من العلم بالآخر

كقولنا كم عالمين بسكون فان معرفة المرتبة الواردة

من العلم والجهل فمن علم احدهما علم الآخر او جهل احدهما جهل

الآخر والمعرفة يجب ان يكون اقدم معرفة لان معرفة

المعرف علة لمعرفة المعرف والعلة متقدمة على المعلول

ومنها تعريف الشيء بما يتوقف معرفته عليه اما بمرتبة واحدة

وتسمى دورا معيا واما بمراتب وتسمى دورا مضمرا

ومثالها في الكتاب ظاهر واما الاغاليط

اللفظية فانما تتصور اذا حاول انسان

التعريف بغير ذلك بان يستعمل في التعريف

الفاظا غير ظاهرة الدلالة بالنسبة الى

ذلك الغير فيفوت غرض التعريف كما

لو استعمل الالفاظ الغريبة الوحشية مثل

ان تقال

ومن مقاصد الالفاظ

الحقيقة والمجازية فان الغالب

على الفهم المتعارفة فانها اذا كانت متعارفة يكون

مبادرة المعاني

تبادر المعاني المجازية

الحقيقة الى الفهم

وكالاستعانة الا

لفاظ المشتركة

فان الاشتراك

على انتهام المفهوم

المقصود منهم

لو كان لك مع علم بالالفاظ الوحشية

او كان هناك قرينة دالة على المراد جاز استعمالها

عند الكتاب بعول المخل الوبال المذنب

تاريخ

تحريره